الاول والاستفتاح في اول الشفع الثاني في النفل الشبيه
بالفرض فينبغي مراعاته فيما هو محتمل للفرضية في ذلك
لاسيما وهو مؤيد على وجه الانفراد دون الجمعة والظهرية
فلا يشتد مخالفته لجانب النفلية والله سبحانه اعلم
ثم رأيت في التاترخانية في القدوري ومن فاتته
الجمعة صلى الظهر بغير اذان واقامة وكذلك اهل السجن
والمرضى والعبيد والمسافرون وفي فتاوى العتابية
ولو صلوا باذان واقامة من غير الجماعة كان احسن
تتمة فيما يستحب فعله في يوم الجمعة او ليلته وما
يكره مع ذكرها اطلق على الخلاف فيه في المستحب فيه
الاستياك والاغتسال للصلاة وازالة الشعر وتقليم
الظفر لكن ذكر في التاترخانية عن المحيط يكره تقليم
الاظفار وقص الشارب يوم الجمعة قبل الصلاة لما قبله
من معنى الحج وقبل الفراغ من الحج قضا التفث وحلق
الشعر وقص الشارب وتقليم الاظفار غير مشروع
وجا في الاخبار من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله
من السوء الى الجمعة القابلة وثلاثة ايام وزايد في
بعض الروايات ان من يعلم ويقصد الجمعة عملا
بالاخبار فكانه حج واعتمر ثم حلق وقصر وفي الولوالجية
اذا وقت يوم الجمعة لعلم الاظفار ان راى انه يجاوز الحد
قبل يوم الجمعة وضع هذا يؤخر الى يوم الجمعة يكره لان من
كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد وقته
به تبركا بالاخبار فهو مستحب لانه عليه الصلاة والسلام
كان

عنها دوت من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من
البلا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام ومنها
الادهان ومس الطيب ولبس احسن الثياب والتقرب من
الخطيب وتبخير المسجد والتكبير للنبه والمشي بسكينة ووقار
وان يقول عند الخروج اللهم اجعلني من اوجه من توجه
اليك واقرب من تقرب اليك وافضل من سالك ورغب
اليك وتاخير الغدا والقيلولة عن الصلاة وان يقرا
في الصلاة الجمعة والمنافقون لحيا تبركا وقراة العلقة
والمعوذتين والاخلاص بعدها سبعا سبعا فمن فعله
حفظ من مجلسه ذلك الى مثله وقراة سورة هود والكهف
والدخان وعيادة المريض وزيارة الاخوان في الله وزيارة
القبور وصلاة التسبيح وشهود النكاح والنكاح والاكثار
من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي ليلتها
قراة الزهراوين وسورة الكهف ويس والدخان ويصلي
فيها صلاة حفظ القران وصلاة رؤية النبي صلى الله عليه
وسلم ويقرا في ركعتيها الكافرون والاخلاص وامساه
التعرف فيه فيكره عند الشافعي واحمد رضي الله عنهما
قالوا الا لضرورة كخوف فوت دفعته وبعد الزوال
عندهما لك فاما عندنا فاختلفت عبارات الكتب
فقال ابو نصر لا قطع لا يكره التسفر يوم الجمعة قبل الزوال
وبعده وقال محمد السير الكبير الا ان يفارق البلد حتى يخرج
وقت الجمعة فيكره ذلك ولا يجوز له تركها وفي الولوالجية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)